

آلية إدارة العضوية في الجمعية



شروط العضوية في الجمعية :

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
6. أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفر الشروط المطلوبة.
7. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف "الجوال".

أنواع العضوية

أ - عضو عامل :

وهو من يتقدم لطلب العضوية العاملة وتنطبق عليه شروط العضوية وضوابطها . ومن اشترك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها بعد قبول مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين والمهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

التزامات وواجبات العضو العامل:

- سداد الاشتراك السنوي ومقداره (120 ريال).
- دعم كافة نشاطات وفعاليات الجمعية التي تساهم في تحقيق أهدافها .
- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، وفي حال تغيبه يحق له توكيل عضو واحد فقط يمثله في الحضور والتصويت.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



حقوق وامتيازات العضو العامل:

- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي سنة من تاريخ قبول عضويته لالتحاق بالجمعية وسداده الاشتراك.
- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.
- التصويت على قرارات اجتماعات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- الانضمام إلى لجنة واحدة أو أكثر من اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة او المدير التنفيذي.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه الى مجلس الإدارة ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه مجلس الإدارة يسلم الى العضو شخصيا. أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجله
- الانابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- الاشتراك في أنشطة الجمعية.



ب- عضو ومنتسب :

وهو من يتقدم لطلب عضوية الانتساب وتنطبق عليه شروط العضوية وضوابطها او لا تنطبق عليه شروط العضوية العاملة.

التزامات وواجبات العضو المنتسب :

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 60 ريال
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق وامتيازات العضو المنتسب :

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على سندات الجمعية ووثائقها.
- للعضو المنتسب أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه الى مجلس الإدارة . وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه مجلس الإدارة يسلم الى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.



آلية تقديم طلبات العضوية في الجمعية:

- تعبئة استمارة طلب عضوية، يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من المكتب الرئيسي للجمعية.
- دفع رسوم الاشتراك خلال احدى قنوات الدفع.
- يصدر قرار من مجلس الإدارة بقبول العضوية .

آلية اعتذار عضو من الجمعية العمومية

في حال تم طلب عضو من الجمعية العمومية اعفاء من عضويته من الجمعية او وفاته او في حال عدم دفع رسوم العضوية يتم انتهاء عضويته بعد إتمام التالي:

- خطاب موجه الى رئيس مجلس الإدارة
- مناقشة خطاب اعتذار العضو في اجتماع مجلس الإدارة
- الرفع لمركز التنمية باعتذار العضو
- انتهاء عضويته من الجمعية
- يتم التواصل مع العضو بشأن دفع العضوية في حال تخلف عن سنتين متتاليتين.
- انتهاء العضوية

آلية اعتذار عضو من مجلس الإدارة

في حال تم طلب عضو من مجلس الإدارة اعفاء من عضويته بالمجلس او وفاة عضو، يتم انتهاء عضويته بعد إتمام التالي:

- خطاب موجه الى رئيس مجلس الإدارة
- مناقشة خطاب اعتذار العضو في اجتماع مجلس الإدارة
- الرفع لمركز التنمية باعتذار العضو وبيان السبب بإلغاء العضوية
- إضافة العضو الاحتياط الاول في المجلس.



فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة.
4. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
5. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

إعادة العضوية لمن فقدها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.

رئيس مجلس الإدارة
د. عبد القادر البلادي





النماذج

نموذج طلب عضوية

اسم المشترك (رباعي)	المدينة	رقم الجوال	صندوق البريد	الرمز البريدي
رقم الهوية تاريخ الميلاد (يوم/شهر/سنة) تاريخ العضوية نوع العضوية المؤهل المهنة البريد الالكتروني عضو مؤسس التوقيع				
الجنس 20 م / / ☐ عامل ☐ منتسب ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ أخرى ☐ دراسات عليا ☐ لا يوجد ☐ موظف حكومي ☐ موظف قطاع خاص ☐ متقاعد ☐ أعمال حرة ☐ طالب ☐ لا يعمل ☐ نعم ☐ لا				

نموذج خطاب انتهاء العضوية

سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية الحليلة الخيرية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أقدم أنا المدعو /
سجل مدني
جوال رقم
السكن
.....

بالغاء عضويتي في جمعية الحليلة الخيرية اعتباراً من
وذلك :

السبب /
.....
.....
.....

التوقيع:

نموذج اخلاء طرف عضو

المحترم
سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية الحليلة الخيرية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الاسم :

السجل المدني:

رقم الجوال :

الصفة الإدارية:

نظراً لانتهاء العضوية في إدارة مجلس جمعية الحليلة الخيرية بتاريخ / / 14 هـ
وتسليم ما لدي من عهد ومسؤوليات

إلى :

وبهذا تكون أخليت طرفي.

والله ولي التوفيق..

التوقيع